

القائمة في الكونغو، ولا سيما قراره المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١^(١)؛

٢- وتطلب الى السلطات الكونغوية المعنية العدول عن محاولة حل مشاكلها بالوسائل العسكرية الى حلها بالوسائل السلمية؛

٣- وترى أن من الأساسي أن يتخذ الأمين العام فوراً التدابير الفعالة اللازمة لمنع دخول الأسلحة والعتدة العسكرية الى الكونغو الا بما يتفق مع قرارات الأمم المتحدة؛

٤- وتحت على الانرجاج عن كافة أعضاء البرلمان وأعضاء الجمعيات الإقليمية وسائر الزعماء السياسيين الآخرين الذين هم قيد الاعتقال؛

٥- وتحت على الدعوة الى عقد البرلمان دون تأخير، وقيام الأمم المتحدة بتزويد أعضائه بوثائق المرور اللازمة وكثافة سلامتهم، لكي يتسنى للبرلمان اتخاذ القرارات اللازمة بشأن تشكيل حكومة قومية وبشأن الهيكل الدستوري المقبل لجمهورية الكونغو وفقاً للأجراءات الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي؛

٦- وتقرر تعيين لجنة توثيق مؤلفة من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة لمساعدة الزعماء الكونغويين على تحقيق المصالحة وانهاء الأزمة السياسية؛

٧- وتحت السلطات الكونغوية على التعاون التام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتقديم كافة التسهيلات الأساسية اللازمة لقيام الأمم المتحدة بالوظائف المنصوص عليها في تلك القرارات.

الجلسة العامة ١٨٥

١٥ نيسان (أبريل) ١٩٦١

القرار ١٦٥١ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء (ألف) من قرار مجلس الأمن المتخذ في ٢١ شباط

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة عشرة، ملحق كانون الثاني (يناير) و شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦١، الوثيقة م/أ/٤٧٤١.

(فبراير) ١٦٦ (١)

وإذ تحيط علما بالوثيقتين م أ/٤٧٧١ والاضافة (٢)؛

١- تقرر انشاء لجنة تحقيق تتألف من الاعضاء الواردة أسماؤهم فيما يلي :

السيد تيشومي هيلامريم (اثيوبيا)
السيد أوونج خسين (بورما)
السيد آييتي دالميدا (التوغو)
السيد سلفادور مارتينز دي ألفا (المكسيك)

٢- وتطلب الى اللجنة الشروع في اسرع وقت ممكن في الاضطلاع بالمهمة المكلفة بها *

الجلسة العامة ١٨٥

١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٥٢ (الدورة ١٥)

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن جمهورية منغوليا الشعبية تنتظر منذ عام ١٩٤٦ أن يبت في طلب قبولها
في عضوية الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن ثمانية من أعضاء مجلس الأمن قد اقترحوا بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٥ بتأييد مشروع قرار يوصي بقبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الأمم المتحدة ، ولكن
لم تقدم الى الجمعية العامة توصية بذلك بسبب معارضة أحد الأعضاء الدائمين (٣) ،

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة م أ/٤٧٤١

(٢) تقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن عن تنفيذ الفقرة ٤ من الجزء (ألف) من قرار
المجلس المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول
الأعمال ، الوثيقة ج ع/٤٦٥٦